المرجوح والجد في الثانية والرابعة والخامسة والشقيق
في الثالثة ومسايل المعادة وذوا الفرض في السادسة
قال الشيخ رحمه الله وفي الرابعة والخامسة والسادسة
نظر اما في الاولين فقضية قولهم ترجع فايدة الحجب
الى حاجب الحاجب ان السدس الذي حجبت عنه الام للجد وليس
كذلك واما في السادسة فليس للاخ للاب فيها شي محجوب
عنه حتى يعود ولو ورث مع ذوي الفرض لم يرث الا ما يبقى
عنه بانتفا ارثه انما هو لانتفا الباقي وهذا ابعد مما ذكرناه
من النظر في عد الاستغراق حجبا انتهى قال شيخ مشايخنا
اقول في نظره نظر اما في الرابعة والخامسة فلا نسلم
ان مقتضى قولهم ما قاله بل مقتضاه ان له نصف السدس
فقط لان الجد انما حجب نصف الحاجب للام وقد علمنا بهذا
المقتضى واما في السادسة فلانه يوهم ان حاجب الحاجب
يحوز ما كان للحاجب لولاه وليس كذلك فانه انما يحوز
ما حجب عنه المحجوب نقصانا بالمحجوب فكل محجوب غير الاخ
يقال فيه ايضا ليس له مع حاجبه شي حجبه عنه بل المعنى
انه يحجبه عن ما كان ياخذه لولا الحجب فالموضعان سوا
وقوله لو ورث مع ذوي الفرض الخ حاصله لو ورث عند عدم
الاستغراق لم يرث الا الباقي ونحن نقول بمثله في كل
محجوب فانه لو ورث عند عدم حاجبه لم يرث الا ما قدر له
فانتفا ارثه انما هو لانتفا ما قدر له انتهى ولا يحجب المحجوب
بالشخص غيره حرمانا وما صور به ذلك من مسايل
الاخ المشوم كزوج وابوين وبنت وبنت ابن وابن ابن في
درجتها فقوله الابن ساقط لاستغراق الفروض وكذا
بنت الابن معه ولولاه لفرض لها وزيد في العول فكام واخوين
منها

منها وشقيقة واخ واخت لاب وكزوج وشقيقة واخ واخت
لاب فالاخ للاب لولاه لفرض لاخته فيهما فلذلك سمي
بالاخ المشوم فالاخ حجب اخته في الثلاث مع كونه محجوبا
فلا يرد لما قاله شيخ مشايخنا وعبارته قلت الحاجب في
ذلك ليس الذكر فقط بل هو مع استغراق الفروض كما
ذكره المصنف يعني الشيخ في شرح كفايته بل الحاجب في الحقيقة
الاستغراق فقط على القاعدة في ان العاصب يسقط
للاستغراق والانثى قد صارت عصبة بالذكر انتهى وهو
صريح في ان استغراق الفروض يسمى حجبا وسنذكر ما فيه
ان شا الله تعالى وانما كان المحجوب بالوصف وجوده كالعدم
لانه ناقص في ذاته بخلاف المحجوب بالشخص فانه انما حجب
لتقدم غيره عليه مع كماله في ذاته وانما لم يحجب المحجوب
بالشخص غيره حرمانا وحجبه نقصانا لانه كما قال الشيخ
رحمه الله سر الفرق بين حجب النقصان وحجب الحرمان
ما ذكره الطبري في احكام القران ان الوارثة خلافة الا ان
بعض الخلفا قد تكون اولى من بعض فمن حجب حجب الحرمان
اخذ نصيب المحجوب ومن حجب حجب النقصان اخذ نصيبه
غالبا وقد لا ياخذه وقضية ذلك ان الحاجب حجب حرمان
لا بد ان يكون وارثا حتى تثبت له الخلافة انتهى فايدة
يستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرمانا
على قول الحنفية ما اذا ترك ابا وامه وام ام ام فان ام الاب
محجوبة بالاب ومع ذلك تسقط ام الام عندهم لعزتها
والله اعلم والضرب الثاني حجب الشخص وهو كما قال
الرافعي رحمه الله ان يسقط الشخص غيره بالكلية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)